

مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة  
2-78 من القانون رقم 15.95 المتعلق  
بمدونة التجارة كما تم تميمه وتعديله.

تقدم به المستشار السيد عبد الإله حفضي  
رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب  
بمجلس المستشارين



رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل :

## تقديم

يعتبر قطاع النقل الطرقي من أهم القطاعات الخدمائية الفعالة والمؤثرة في القطاعات الإنتاجية، لذلك فإن إصلاحه وتأهيله وتطويره، وإيجاد الحلول الملائمة لمشاكله، يمكنه من المساهمة على النحو الأمثل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن هذا القطاع بالمغرب مازال يعاني من عدة اختلالات، نذكر من بينها على الخصوص:

- غزارة العرض مقارنة مع طلب النقل الطرقي للبضائع؛
- استيلاء القطاع غير المنظم على حصة كبيرة تناهز 50% من تدفقات النقل؛
- ذرية الغالبية العظمى للمقاولات النقلية، إذ لا تتوفر 85% منها إلا على شاحنتين أو أقل، كما أن 90% منها مقاولات ذاتية.

وإذا ما أضفنا إلى هذه الاختلالات اندحار الأثمان، وتحكم الأمرين بالنقل في مستوى أسعار سوق النقل الطرقي للبضائع، بقوتهم التفاوضية على ثمن النقل، وعدم احترام مدة أداء فواتير العمليات المنجزة لحسابها من طرف الشركات النقلية، إذ لا يتم أداء هذه الفواتير في الغالب، إلا بعد أمد طويل قد يصل إلى أزيد من 3 أشهر، وهو ما يفوق المعايير التجارية المعمول بها دوليا، فإن ذلك من شأنه أن يحدث اضطرابا في خزينة المقاولات النقلية وعجز مزمع في ماليتها، ويجعلها غير قادرة على أداء ما في ذمتها للمزودين. بل إن التأخير المفرط في صرف ثمن خدمة النقل، أدى ويؤدي إلى إفلاس العديد من المقاولات الفاعلة في نقل البضائع عبر الطرق لفائدة الغير خاصة منها الصغيرة والمتوسطة:

وللتصدي لهذا التأخير، نتقدم بهذا المقترح قانون الذي يهدف إلى تميم مقتضيات المادة 2-78 من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تميمه وتعديله، بإضافة فقرة جديدة في آخر المادة تقضي بتحديد الآجال القصوى لأداء ثمن النقل المتفق عليها.

### دواعي تقديم مقترح القانون:

- غياب مقتضى في مدونة التجارة يحدد المدة الزمنية القصوى لأداء ثمن النقل ابتداء من تاريخ الفوترة، على غرار ما هو معمول به ببلدان الاتحاد الأوروبي؛
- التأخير المفرط في أداء فواتير النقل، وانعكاساته على الفاعلين في النقل الطرقي، وآثاره السلبية على خزينة المقاولات.

### الأهداف:

- تمكين الناقل والأمر بالنقل من التدبير الفاضل للعلاقة التجارية بينهما، عبر آلية قانونية ملزمة للطرفين فيما يتعلق بآجال أداء ثمن النقل؛



- تحسين مالية المقاوله النقلية، وإزالة العوائق التي تقف أمامها لتطوير وتحسين طاقتها الاستثمارية في القطاع؛
- جذب القطاع غير المنظم، وإدماجه في القطاع المنظم.



## نص التعديل:

### الباب الثالث: آجال الأداء

#### المادة 2-78

يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء؛

عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة؛

غير ان الأجلين المذكورين في الفقرتين السابقتين يحتسبان عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 1-78 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.

"وبالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وكراء المركبات بسائق أو بدونه، والوكالة بالعمولة وكذا لأنشطة التعشير، الوكيل البحري والوكيل بالعمولة ووسيط شحن وكيل بالجمارك، فإن آجال أداء ثمن النقل المتفق عليها لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما (30) كحد أقصى ابتداء من تاريخ الفوترة."

